الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 20194009 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 أكتوبر 2019

الحمد لله،

# حكم استئنافي

# في مادة النزاع الانتخابي

## نتائج الإنتخابات التشريعية

# باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:**

**الطاعنة** : أ ، حطاب بصفتها رئيسة قائمة حزب حركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية بالقيروان نائبها الأستاذ مراد دلش الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة ، عدد 118 ، حلق الوادي كازينو،

**من جهة،**

**المطعون ضدّهم** : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ ع الر ، الكائن مكتبه بعمارة ، شارع ، باجة.

– س الد الم رئيس قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بالقيروان ، نائبه الأستاذ : ف بن ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، بنزرت

– خ الك رئيس قائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الانتخابية بالقيروان ، نائباه الأستاذ ع الس ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، تونس، والأستاذ ح الح ، الكائن مكتبه بنهج مارس ، القيروان ،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م د ، نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194009 والرامية الى قبول الطعن شكلا وأصلا والقضاء بصفة احتياطية بمطالبة الهيئة المستقلة للانتخابات بتقديم جميع

محاضر الفرز لجميع مراكز الاقتراع بدائرة القيروان مع جميع الاوراق الملغاة وعددها 2897 وإعادة احتساب الاصوات المصرحة بها لكل قائمة بنفس الدائرة الانتخابية و بصفة أصلية بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القيروان بإلغاء جزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لقائمة حركة نداء تونس وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**أولا:** خرق كل من أحكام الفصل 110 من القانون الإنتخابي ومقتضيات الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية ولضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حينما تم توزيع سبعة مقاعد من جملة تسعة مقاعد مخصصة للدائرة الإنتخابية لولاية القيروان.

**ثانيا:** الأخطاء المرتكبة في عملية الفرز والتضارب في النتائج المصرّح بها بمقولة ثبوت إرتكاب الهيئة لجملة من الأخطاء بمناسبة عملية فرز الأصوات المصرّح بها والتضارب في النتائج المصرح بها أوليا وقد طالبت منوبته مع ممثلي القائمات الحزبية بتمكينهم من الإطلاع على المحاضر النهائية لكل مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية لولاية القيروان وذلك بعد أن تأكد عدم تطابق النتائج الأولية المصرح بها والنتائج التي تمت احصاءها من قبل ممثلي القائمات المذكورة كما طالبتها بطلب إعادة احتساب الأصوات بالطريقة اليدوية لوجود شبهة خطأ إلا أن الهيئة رفضت الإستجابة بما ينهض دليلا على وجود نية في حرمان منوبته من مقعد في مجلس نواب الشعب لا سيما وأن فارق الأصوات بين قائمة حزب حركة نداء تونس وقائمة حزب حركة الشعب لا يتجاوز 31 صوت.

**ثالثا:** رصد جملة من المخالفات الإنتخابية بمقولة أن جملة من المخالفات تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وممثلي المجتمع المدني وتقارير الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري والمتعلقة بخرق الصمت الإنتخابي وارتكاب الإشهار السياسي المكثف والدعاية الإنتخابية المباشرة وغير المباشرة عبر القناة التلفزية " نسمة " بالنسبة لقائمة حزب قلب تونس ونشر نتائج سبر الآراء خلال الحملة الإنتخابية بالنسبة لقائمة حزب حركة الشعب وأنّه تم بمناسبة البت في نفس المخالفات الإنتخابية تسليط جزاء الإلغاء الجزئي بالنسبة لقائمة عيش تونسي بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 وجزاء الإلغاء الكلي بالنسبة لقائمة حزب الرحمة بالدائرة الإنتخابية بن عروس وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي ضرورة أن التطبيق السليم لأحكام هذا الفصل تقتضي من

الهيئة التصدي لمرتكبي المخالفات الواقع التبليغ عنها حفاظا على الثقة العامة في الإنتخابات ونتائجها وهو ما كان يتطلب منها إلغاء نتيجة حزب قلب تونس وقائمة حزب حركة الشعب وإعادة احتساب نتائج الإنتخابات دون الأخذ بعين الإعتبار الأصوات المتحصل عليها من القائمات المذكورة تحت تأثير المخالفات الإنتخابية المذكورة أعلاه وأن فقه قضاء هذه المحكمة استقر في مادة نزاع النتائج في المادة الإنتخابية على أن فارق الأصوات يحتسب على صعيد الدائرة الإنتخابية وذلك لحماية إرادة الناخب وتبعا عليه نزاهة الإنتخابات وإرادة عموم الناخبين وانتهى إلى الأخذ بعين الإعتبار المخالفات التي تؤثر بشكل حاسم على نتائج الإنتخابات اسوة بما ذهب اليه فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أجاز لقاضي الإنتخابات وبالتالي لهيئة الإنتخابات إسناد المقعد الأخير للقائمة التي تحل مباشرة خلف القائمة المخالفة في الترتيب حسب طريقة احتساب البقايا المعتمدة شرط تقارب الأرقام المؤهلة للحصول على المقعد الأخير وذلك في صورة ثبوت مخالفة قواعد الحملة الإنتخابية وتأثيرها النسبي على نتائج الإنتخابات .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ء الر ، نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني في الردّ على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2019 .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م ف بن ح نيابة عن المدعى عليه الاول في الذكر المدلى به بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة أن عريضة الطعن ومحضر الاعلام بها جاءا خاليين تماما من ذكر أسماء الأطراف المطعون ضدهما قائمة قلب تونس وقائمة حركة الشعب مثلما تقتضيه أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات وبالإستفتاء، أما من جهة الأصل فقد طلب بصفة احتياطية رفض الطعن استنادا إلى أنّه بخصوص المطعن المأخوذ من الخطأ في توزيع المقاعد فإن قرار الهيئة المطعون فيه تخلّله مجرد خطأ مادي وقع تداركه فيما بعد باتخاذ قرار تصحيحي تضمن توزيع كامل المقاعد 9 المخصّصة للدائرة الانتخابية بالقيروان ،اما بخصوص المطعن المأخوذ من الأخطاء المرتكبة في عملية الفرز والتضارب في النتائج المصرّح لها فقد بقي ادعاء مجردا باعتبار أن الأرقام التي أدلت بها هي أرقام غير نهائية ولم يقع إقرارها إثر عملية الفرز النهائية،كما أن فارق الأصوات بين قائمة حزب قلب تونس الذي المتحصلة على 16407 صوت وقائمة حركة نداء تونس المتحصلة على 3051 صوت يقدر

ب 13354 صوتا مما يدل على أن الخطأ المزعوم على فرض ثبوته ليس له تأثير على عدد المقاعد المسندة لمنوبته ، أما بخصوص المطعن المأخوذ من ارتكاب قائمة قلب تونس لعدة خروقات فقد دفع بأن أحكام الفصل 28 من الدستور تنص على أن العقوبة شخصية ولا تكون إلاّ بمقتضى نص قانوني وأن تقرير الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري الذي استندت اليه المدّعية لا يكتسي صبغة رسمية علاوة على أنه لا يتضمن أسماء المترشحين المزعوم حضورهم حتى يتمكن من استبيان علاقتهم بالقائمة التي يرأسها المنوب بدائرة القيروان كما أن التقرير المستشهد به لا يحدّد نسبة حضورهم لهذه القنوات حتى يتم تقدير مدى تأثير هذا الحضور على فرض صحته على نتائج الإنتخابات ، كما أنها لم تقدم ما يفيد وجود عمليات قامت بها قائمة المنوب تتوفر فيها أركان الإشهار السياسي كما تم تعريفها بالفصل الثالث من القانون الإنتخابي كما أن تقرير الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري لم يتضمن أي إشارة إلى هذه العمليات ولا لطبيعتها حتى تتولى وهي السلطة ذات النظر من إقرار ما إذا كانت تمثل فعلا إشهاريا سياسيا ويكون تبعا لذلك عدم اخذ هيئة الانتخابات بعين الاعتبار هذه المخالفات في طريقه لعدم تأثيرها بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات.

وبعد الاطلاع على المؤيدات المقدمة من الأستاذ م : نائب المدعية والواردة بتاريخ 14 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على المؤيدات المقدمة من الأستاذ ع الر نائب المدعى عليها الاولى والواردة بتاريخ 14 أكتوبر 2019.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ح الحـ والأستاذ ع الس نيابة عن المدعى عليه الثالث في الذكر الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة أنه بالتمعن في الطعن الماثل يتضح أن المدعية اقتصرت على توجيه الإعلام بالطعن وتبليغ مستندات الطعن ومؤيداته للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات دون أن تعلم منوبته مما يتجلى معه مخالفة أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 جديد من القانون الإنتخابي وأن الحضور بجلسة المرافعة والرد على مستندات الطعن رغم عدم تبليغها الطعن ومستنداته لا يصحّح إجراءات الطعن، أما من جهة الأصل فقد طلب بصفة احتياطية رفض الطعن باعتبار وأن الخطأ المادي الذي شاب قرار هيئة الانتخابات بسهوه عن ذكر قائمة قلب تونس الفائزة بمقعدين اثنين (02) لا يعدّ من قبيل المخالفة الإنتخابية الجوهرية التي من شأنها أن تعيد احتساب الأصوات أو تعديل نتائج الإنتخابات ضرورة أن الهيئة تولت

إصلاح ذلك الخطأ المادي بإصدارها لقرار إصلاح ،أما بخصوص القول بأن النتائج المصرح بها انبنت على خطأ في عدد الأصوات المستخرجة من الصناديق لوجود اختلاف بين عدد الاصوات الذي تضمنه جدول تحصيل الاصوات الموجود بمركز التجميع و الفرز بالقاعة المغطاة بالقيروان والمقدر 112207 و عدد الاصوات المصرح بها خلال الندوة الصحفية لهيئة الانتخابات والبالغ 112125 مردّه أن عدد الأصوات بخصوص ما تم نشره على الرابعة والنصف ليس هو نفس عدد الأصوات التي وقع نشرها على الساعة السادسة مساءا وذلك لوجود 703 مكتب اقتراع بمدينة القيروان يتم تأمينها من قبل 4 اشخاص فقط من داخل الهيئة الفرعية بالقيروان حيث يقومون بالاتصال عبر الهاتف بكامل مكاتب الاقتراع المنتشرة و البعض منها خارج التغطية مما يستحيل معه الاتصال الكامل والفوري وتقديم المعلومة الدقيقة وعليه فان المعلومات المقدمة من الهيئة الفرعية بداية من الساعة الرابعة والنصف كانت جزئية وعلى سبيل التقدير خاصة وان مكاتب الاقتراع لا تزال مفتوحة وعملية الاقتراع متواصلة ،أمّا بخصوص الفارق بين الأصوات المصرح لها فان ذلك يعود إلى عدم التطابق بين الإحتساب اليدوي والإحتساب الآلي الذي تداركته الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وذلك بالرجوع إلى محاضر الفرز والإطلاع على ورقة الكشف ودفتر سجل الناخبين ، لتتولى تحرير محضر قرار تصحيح ضمنت به الأخطاء المسجلة وأسبابها وكيفية تصحيحها.وأما بخصوص ما نسب للمدعى عليه الثالث في الذكر من توليه نشر نتائج سبر الاراء خلال الحملة الانتخابية فهو في غير طريقه ولا يؤثر بصفة جدية ومباشرة وحاسمة على نتائج الإنتخابات مما يتجه عدم الإلتفات إليه علاوة على أن محاضر الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان لم تسجل أية مخالفة انتخابية في حق منوبته.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ، د محامي المدعية والوارد بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ع الس محامي المدعى عليه الثالث في الذكر الوارد بتاريخ 17 اكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى الأمر عدد 1088لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد واجراءات الفرز الإقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه بموجب القرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد الخاصة بتغطية الحملة الإنتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والإتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 22 لسنة 2019 بتاريخ 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري بتاريخ 7 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أكتوبر 2019 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ح السـ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م د نائب الطّاعنة ورافع على ضوء عريضة الطعن وتمسك بالطلبات المضمنة بها مؤكدا على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تأخذ نفس المسافة بين المترشحين و كانت جزء من اللعبة

السياسية كما أنها إرتكبت خطأ في القرار الصادر في 9 أكتوبر 2019 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بعدم تنصيصها على مقعدين لحزب قلب تونس بالقيروان وأن ذلك لا يمكن أن يعتبر خطأ ماديا كما أن هناك شكوكا بخصوص وجود خطأ في احتساب الأصوات علاوة على ذلك فإنها تغاضت عن كل الخروقات التي ارتكبها حزب قلب تونس وحركة الشعب ولم تتخذ الإجراءات الضرورية حيالها خلافا لما اتخذته بالنسبة لقوائم أخرى، أما بخصوص الدفع الشكلي الذي تمسّك به نائبا حركة الشعب ضمن تقريرهما والمتمثل في توجيه محضر عريضة الطعن على عنوان غير عنوان رئيس قائمة الحركة فإن ذلك العنوان المعتمد لتوجيه محضر الإعلام بالطعن هو الذي أمدّته به الهيئة الفرعية بالقيروان، أما بالنسبة للخروقات فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري دونتها بدقة وقد أثّرت على إرادة الناخب خاصة وأن الفارق بين آخر من تحصل على مقعد وهي حركة الشعب وحزب نداء تونس ضئيل ويبلغ 31 صوتا.

وحضر الأستاذ عمارة الرياحي نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع على ضوء تقريره مؤكّدا على أن عدم ذكر مقعدين لحزب قلب تونس في قرار الهيئة المتعلق بالاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2019 لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديّا وقع تداركه وأن القائمة المعنية حصلت على عدد من الأصوات يمكّنها من الفوز بهما مضيفا أنّ عدد الأصوات الجملي الذي يعتدّ به هو المعلن عنه بصفة رسمية من الهيئة وأنّ الاختلاف فيما تضمّنه جدول الأصوات بمركز التّجميع والفرز وما تمّ الإعلان عنه بصفه رسميّة خلال النّدوة الصحفيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مردّه القيام بتصحيح محاضر الفرز لوجود أخطاء في الاحتساب وتمّ إصدار قرارات تصحيح محاضر الفرز وأنّ الهيئة قامت بتعليق نسخة من محضر الفرز وورقة كشف النتائج بكلّ مكتب الإقتراع، أمّا بالنّسبة إلى ما تمسّكت به الطّاعنة من وجود الإشهار السياسي الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الإنتخابي فهو يقوم على شخصيّة الجريمة والعقاب والتي يجب إثباتها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وأن يكون رئيس القائمة المعنية هو الذي ارتكب ذلك الفعل الإجرامي، ملاحظا أنّ المخالفات التي يمكن معاينتها من قبل الهيئة الفرعية غير مؤثّرة في النتائج.

وحضر الأستاذ مح ف ن ح ورافع على ضوء تقريره في الردّ على عريضة الطّعن وطلب تفويض النّظر بخصوص قبول الطّعن شكلا باعتبار أنّه ورد مخالفا للفصل 145 من القانون الانتخابي ضرورة أنّ محضر الإعلام لم يحتو على أسماء الأطراف المطعون ضدّهم، كما تمسّك احتياطيّا برفض الطّعن أصلا باعتبار أنّ طلب الإلغاء لتوزيع سبعة مقاعد فقط من جملة تسعة والمخصّصة لدائرة القيروان لا يستقيم لكون قرار الهيئة انطوى على خطأ مادي تمّ تداركه باتّخاذ قرار تصحيحي وأنّ الخطأ في احتساب الأصوات على فرض ثبوته ليس له تأثير على عدد المقاعد المسند لحزب قلب تونس لوجود فرق شاسع بين ما تحصلت عليه قائمة حزب قلب تونس وحزب نداء تونس، أمّا بالنّسبة لما يعيبه على الإشهار السياسي في قناة نسمة فقد تمسّك بأنّ العقوبة شخصيّة يجب أن تكون مرتكبة من قبل رئيس القائمة المعنية وأنّ الجرائم الانتخابيّة كغيرها من الجرائم يجب معاينتها من قبل القاضي الجزائي.

وحضر الأستاذ عمر السعداوي عن رئيس قائمة حركة الشعب وتمسّك برفض الطعن شكلا لوجود إخلال بالفصل 145 من القانون الانتخابي لعدم توجيه الاستدعاء على العنوان الموجود لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وهو ما حرم منوّبته من حقّ الدّفاع، أمّا بخصوص الأصل فقد تمسّك بأنّ الهيئة أصدرت قرارا تصحيحيّا قد تداركته بإسناد مقعدين لحزب قلب تونس وأنّ العبرة بالنّتائج النهائيّة لفرز، أمّا بالنّسبة للإشهار السياسي المتمسّك به، فهو غير ثابت نظرا لعدم وجود محاضر في الغرض.

وحضر الأستاذ ح الح عن قائمة حركة الشعب وطلب رفض الطعن أصلا إن قبل شكلا مؤكدا على أن الفرق في الأصوات المعلن عنها من الساعة 16:30 إلى الساعة 18 مساء راجع إلى صعوبة تغطية شبكة الاتّصالات بكامل مكاتب الاقتراع للدّائرة الانتخابيّة بالقيروان، كما أنّ مردّه أيضا عدم التطابق بين الاحتساب اليدوي و الاحتساب الآلي الذي تمّ تداركه بعد التثبّت من جملة الوثائق بإصدار قرار تصحيح محاضر الفرز وأنّ العبرة بالنتيجة المعلن عنها من الهيئة المركزية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم الأستاذ عمارة الرياحي في حق المطعون ضدّها الاولى في الذكر تقريرا في الرد على عريضة الطعن بتاريخ 14 أكتوبر 2019 لم يبلغه إلا لنائب الطاعنة عن طريق البريد الالكتروني دون بقية أطراف النزاع الأخرى ،كما قدّم الأستاذ م د نائب الطاعنة تقريرا بتاريخ 16 أكتوبر 2019 دون أن يقع تبليغه الى أطراف النزاع، وقدّم الأستاذ ع الس نائب المدعى عليه الثالث في الذكر تقريرا بتاريخ 17 أكتوبر 2019 دون أن يقع تبليغه أيضا الى أطراف النزاع .

وحيث يتجه تبعا لذلك الإعراض عن الملحوظات المضمنة بتلك التقارير لعدم مراعاة مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

**-عن الدفع المتعلّق بخلو عريضة الطعن من ذكر أسماء الأطراف المطعون ضدهما:**

حيث دفع محامي رئيس قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الإنتخابية بالقيروان برفض الدعوى شكلا بمقولة أن عريضة الطعن ومحضر الاعلام بها جاءا خاليين تماما من ذكر أسماء بقية المطعون ضدهما وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات وبالإستفتاء.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 (جديد ) من القانون سالف الذكر على أن " يرفع الطعن وجوبا بالنسبة للإنتخابات التشريعية والجهوية والبلدية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين لها (...)"

وحيث ولئن حدّد المشرع صلب الفقرة الثالثة من الفصل 145 سالف الذكر ، الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة في القيام بالنسبة لنزاعات النتائج على وجه الحصر ممثلين في رئيس القائمة المترشحة أو عضو بالقائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب ،فإنه لم ينص على صفة المطعون ضدّهم الذين يكونون عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات نفس الأطراف المؤهلين للطعن في النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية .

وحيث ورد بعريضة الطعن أن المطعون ضدهما الثاني والثالث في الذكر هما قائمة حزب قلب تونس وقائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الانتخابية بالقيروان ، أما في محضر الاعلام بالطعن و الذي

يعتبر من المرفقات الأساسية لعريضة الطعن فقد تضمّن أن المطعون ضدهما هما رئيس قائمة حزب قلب تونس ورئيس قائمة حزب حركة الشعب بتلك الدائرة الانتخابية.

وحيث أن ذكر صفة المطعون ضدهما دون أسمائهما يعتبر كافيا للدلالة عليهما ولا يدخل أي التباس خاصة وأن الأهمية في هذا النوع من النزاع تكمن في ذكر اسم القائمة المطعون في نتائجها ،ممّا يتجه معه ردّ هذا الدفع .

**عن الدفع المتعلق بعدم تبليغ عريضة الطعن ومؤيداتها:**

حيث دفع نائبا رئيس قائمة حزب حركة الشعب بدائرة القيروان برفض الدعوى شكلا بمقولة أن الطاعنة اقتصرت على توجيه الإعلام بالطعن وتبليغ مستنداته للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات دون أن تعلم منوبته مما يعدّ معه مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 جديد من القانون الإنتخابي وأن الحضور بجلسة المرافعة والرد على مستندات الطعن لا يصحّح إجراءات القيام.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن عنوان المطعون ضده الثالث وهو رئيس قائمة حزب حركة الشعب المضمّن بمطلب ترشحه هو 55 نهج خير الدين باشا ،مونبلزير تونس.

وحيث يتبين بالرجوع الى محضر الاعلام بعريضة الطعن أن العنوان الذي تم على أساسه توجيه الإعلام بالطعن وتبليغ مستنداته من قبل الطاعنة والمتمثل في 33 شارع خير الدين باشا مونبليزير تونس، يجد سنده في المراسلة الموجهة من الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان الى العارضة جوابا منها على طلبها في الحصول على عنوان القائمتين المشمولتين بالطعن الماثل والمصرحّ بهما لديها .

وحيث لا تثريب تبعا لذلك على الطاعنة حين بلّغت على ذلك العنوان ، ناهيك وأن الغاية من التبليغ قد تحققت طالما تم احترام مبدأ المواجهة من خلال تقديم تقرير كتابي في الرّد من نائبي رئيس قائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الإنتخابية بالقيروان وحضورهما بجلسة المرافعة ،مما يتعيّن معه تبعا لذلك رفض هذا الدفع.

وحيث وفيما عدا ذلك قدّمت الدعوى الماثلة ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية مما يتجه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن المأخوذ من الخطأ في توزيع عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بالقيروان:**

حيث تمسّك نائب العارضة بخرق القرار المنتقد لكل من أحكام الفصل 110 من القانون الإنتخابي ومقتضيات الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حينما تم توزيع سبعة مقاعد من جملة تسعة مقاعد مخصصة للدائرة الإنتخابية بولاية القيروان.

وحيث حدّد الأمر عدد 1088لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية لولاية القيروان بتسعة مقاعد.

وحيث ولئن نص القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 اكتوبر 2019 على توزيع سبعة مقاعد بالدائرة الانتخابية بالقيروان في حين أن عدد المقاعد المخصصة لها هو تسعة مقاعد فان ما جاء بالقرار المذكور لا يعدو ان يكون سوى خطا ماديا ضرورة ان هيئة الانتخابات قد تداركته بإصدار قرار آخر في نفس التاريخ منشور في موقعها الرسمي يتعلق بالإعلان عن النتائج الاولية للانتخابات التشريعية 2019 تضمن توزيع التسع مقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بالقيروان ،مما يتجه معه رفض هذا المطعن .

**عن المطعن المأخوذ من الأخطاء المرتكبة في عملية الفرز والتضارب في النتائج المصرّح بها:**

حيث تمسّك نائب العارضة بثبوت إرتكاب الهيئة لجملة من الأخطاء بمناسبة عملية فرز الأصوات المصرّح بها والتضارب في النتائج الاولية المصرّح بها ، بمقولة أن جدول تحصيل الاصوات بخط اليد الموجود بمركز التجميع والفرز بالقاعة المغطاة بالقيروان تضمن عدد 112207 صوت مصرّح به، وقد قامت الهيئة بالتصريح بصفة أولية بحصول حزب نداء تونس على 04 مقاعد بمجلس نواب الشعب باعتبار المقعد المتحصل عليه بدائرة القيروان إلا انه خلال الندوة الصحفية للهيئة تم الاعلان عن عدد 112125 صوت بفارق 82 صوت عن العدد الاول المصرّح به دون تقديم توضيحات وبالتالي تم إضافة أصوات للقائمات المنافسة وحرمان منوبته من مقعد وقد طالبت مع ممثلي القائمات الحزبية بتمكينهم من الإطلاع على المحاضر النهائية لكل مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية بولاية القيروان إلا أن الهيئة رفضت الإستجابة لها بما ينهض دليلا على وجود نية لحرمان منوبته من مقعد في

مجلس نواب الشعب لا سيما وأن فارق الأصوات بين قائمة حزب حركة نداء تونس وقائمة حزب حركة الشعب لا يتجاوز 31 صوت.

وحيث دفع نائبا رئيس قائمة حركة الشعب بالدائرة الإنتخابية بولاية القيروان بأن الاختلاف في النتائج المصرّح بها مردّه أن عدد الأصوات التي تم نشرها على الرابعة والنصف ليس هو نفس عدد الأصوات التي وقع نشرها على الساعة السادسة مساءا و ذلك بالنظر لوجود 703 مكتب اقتراع بمدينة القيروان يتم تأمينها من قبل 4 اشخاص فقط من داخل الهيئة الفرعية بالقيروان، أمّا في خصوص الفارق بين الأصوات المصرّح بها فانه راجع إلى عدم التطابق بين الإحتساب اليدوي والإحتساب الآلي الذي تداركته الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وذلك بالرجوع إلى محاضر الفرز والإطلاع على ورقة الكشف ودفتر سجل الناخبين ، لتتولى تحرير محضر قرار تصحيح ضمنت به الأخطاء المسجلة وأسبابها وكيفية تصحيحها.

وحيث ينص الفصل 142 من القانون الانتخابي على أن تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الاخطاء المادية و الحسابية في محاضر الفرز إن وجدت وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود اخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز .

وحيث جاء في الفصل 16 (جديد) فقرة أولى من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه بموجب القرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 أن " يتولى مركز الجمع المركزي والمكتب المركزي التثبت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحري عن أسباب عدم التطابق، وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت ، ولهما في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحضر الإقتراع ودفاتر مكاتب الإقتراع".

وحيث ينص الفصل 17 (جديد) من القرار سالف الذكر أن " يتم إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة مركز الجمع أو لجنة المكتب المركزي ويمضيه من حضر من أعضائها ، ويختم بختم الهيئة".

وحيث ينص الفصل 18 (جديد) من ذات القرار المذكور آنفا "بعد الإنتهاء من التثبت في كافة محاضر الفرز ، يحرّر مركز الجمع والمكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الإقتراع.ولممثلي القائمات المترشحة والمترشحين وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكرة ترفق بالمحضر".

وحيث يتبين من مجمل هذه الأحكام أن المشرع خوّل للمكتب المركزي المكلف بجمع نتائج الاقتراع بكل دائرة انتخابية إدخال التعديلات الضرورية على محاضر الفرز كلما شابتها أخطاء مادية أو حسابية ويكون ذلك بالتشطيب على المعطيات الخاطئة الواردة بها و إدراج المعطيات الصحيحة محلها.

وحيث أدلت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بقرص مضغوط تضمن جميع محاضر عملية الفرز لجميع مكاتب الإقتراع الراجعة بالنظر للدائرة الإنتخابية بولاية القيروان كما تضمن جميع القرارات التصحيحية لجملة من محاضر الفرز والتي تضمنت إصلاح أخطاء مادية مثل خلو خانة ما من البيانات أو إدراج بيانات خاطئة فيها ( مثل عدد أوراق التصويت الملغاة ، أو عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات ، أو عدد أوراق التصويت البيضاء، أو الفارق العددي بين الأوراق المستخرجة من الصندوق والأصوات المصرح بها لكل القائمات وأوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت البيضاء) ، أو أخطاء حسابية كالخطأ في الجمع ، وقد تمّ نشر جميع المحاضر وقرارات التصحيح بموقع الهيئة.

وحيث تبين للمحكمة بعد التثبت في قرارات تصحيح محاضر الفرز أن التصحيح قد طال أعداد الأصوات المصرّح بها زيادة أو نقصانا لعديد من القائمات المترشحة في عدد من مراكز الإقتراع وهو ما يفسّر الاختلاف في عدد الاصوات المصرح بها بعد الفرز الحاصل في القاعة المغطاة بالقيروان وبين عدد الاصوات المصرّح بها اثناء الاعلان عن النتائج الاولية خلال الندوة الصحفية بعد الانتهاء من الاقتراع والفرز وإصلاح الاخطاء المادية و الحسابية التي شابت عملية الفرز.

وحيث أن عبء إثبات الاخلالات المتعلقة بعملية الفرز واحتساب الاصوات محمولة على الطاعنة باعتبار أن معاينتها تتم يوم الفرز من طرف ممثل القائمة على أن يتم تدوينها ضمن مذكرة ترفق بمحضر المكتب المركزي.

وحيث أن محامي الطاعنة لم يشر الى قيام ممثلي قائمة حزب نداء تونس بتدوين ملاحظات او احترازات أو تحفظات ضمن مذكرة خلال عملية الفرز بخصوص النتيجة التي تم الانتهاء اليها و المدونة في محضر المكتب المركزي المظروف نسخة منه بالملف .

وحيث من جهة اخرى فان تطابق ما تضمنه محضر المكتب المركزي من جهة عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات (112125 صوتا) وعدد أوراق التصويت الملغاة ( 2897 ورقة) وعدد أوراق التصويت البيضاء (1087) بعد تصحيح الأخطاء مع ما تضمنه قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للإنتخابات التشريعية 2019 المتعلّق بالدائرة الإنتخابية لولاية القيروان يقوم دليلا على عدم وجود التضارب المدّعى به.

وحيث وتبعا لما سبق بيانه يتعين رفض المطعن الماثل.

**عن المطعن المتعلق برصد مخالفات انتخابية :**

حيث تمسك نائب المدعية بأنه تم رصد مجموعة من المخالفات الانتخابية تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وممثلي المجتمع المدني وتقارير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بخرق الصمت الانتخابي وارتكاب الإشهار السياسي المكثف ودعاية انتخابية مباشرة وغير مباشرة عبر القناة التلفزية "نسمة" بالنسبة لقائمة حزب قلب تونس ونشر نتائج سبر الاراء خلال الحملة الانتخابية بالنسبة لقائمة حركة الشعب .

حيث دفع نائب حزب قلب تونس بدائرة القيروان بأن أحكام الفصل 28 من الدستور تنص على أن العقوبة شخصية ولا تكون إلاّ بمقتضى نص قانوني وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد وجود عمليات تنسب الى قائمة المنوب تتوفر فيها أركان الإشهار السياسي كما تم تعريفها بالفصل الثالث من القانون الإنتخابي،مضيفا أن القائمة التي يترأسها منوبه هي التي تضررت ضررا فادحا من جراء خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليه بالفصل 52 من القانون الإنتخابي لعدم تمكين رئيس حزب قلب تونس المترشحة عنه من المشاركة في حملة الإنتخابات التشريعية لمعاضدة قائمة حزبه على غرار ما قام به رؤساء أحزاب بقية القائمات الحزبية المترشحة ،وأضاف أيضا أن الطاعنة لم تفلح في إثبات الخروقات المنسوبة لقائمة منوبه ولا كونها فعلا تشكل مخالفات انتخابية كما لم تثبت أن هذه الخروقات المزعومة كان لها تأثيرا جوهريا على نتائج الإنتخابات بدائرة القيروان نظرا للفارق الكبير في الأصوات بين القائمتين.

وحيث ينص الفصل 143 من القانون الانتخابي بان الهيئة تتثبت من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها .ويجب ان تقرر الغاء نتائج الفائزين بصفة كلية او جزئية اذا تبين لها ان مخالفتهم لهذه الاحكام اثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة وفي

هذه الحالة يقع اعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية او البلدية او الجهوية دون الاخذ بعين الاعتبار الاصوات التي تم الغاؤها .

وحيث عرّف المشرع ضمن مقتضيات الفصل 3 من القانون الانتخابي الإشهار السياسي بأنه " كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري ، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي ، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختيارهم عبر وسائل الأعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية ، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة ، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة".

وحيث عرّف أيضا المشرع ضمن مقتضيات الفصل 3 سالف الذكر الحملة الإنتخابية بأنها " مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الإنتخابي...باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الإقتراع" .

وحيث أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تظافرت أمامه قرائن جدية ووقائع ثابتة تفيد التأثير على إرادة الناخبين و المسّ من نزاهة العملية الانتخابية .

وحيث بالإطلاع على جدول مخالفات الحملة المرصودة من قبل مراقبي الهيئة عن الدائرة الانتخابية بالقيروان و المظروف بالملف يتبين أن المخالفتين المنسوبتين لقائمة حزب قلب تونس بالقيروان والمتمثلة في عدم تواجد اعضاء مكتب الاجتماع وعدم الاعلام بالنشاط الجماهيري ليستا من الجسامة بمكان حتى تؤثرا على النتائج المعلن عنها بخصوص القائمة المذكورة.

وحيث ان العقاب المالي الذي تم تسليطه على قناة "نسمة" من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بسبب العود في قيام حزب قلب تونس بالإشهار السياسي لا يقوم دليلا على ارتكاب رئيس قائمة حزب قلب تونس بدائرة القيروان أو أحد أعضائها لمخالفة انتخابية وذلك لغياب عنصر الاسناد ضرورة أنه لم يثبت حضور أي منهم في تلك الوسيلة الإعلامية أو أي وسيلة اخرى للدعاية وللترويج لشخصه ولقائمته وللمشروع الذي يتبناه خارج الفترة والحيز الزمني المسموح بهما في القانون الانتخابي.

وحيث أنه بالتثبت في فحوى الومضة التحسيسية التي قامت بها زوجة رئيس حزب قلب تونس يوم 4 أكتوبر 2019 أي قبل يوم الصمت الموافق ليوم 5 أكتوبر 2019 والمضمنة بقرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المنشور بموقعها الرسمي، يتبين أنها دعوة موجهة الى عموم الناخبين لحثّهم للذهاب الى صناديق الاقتراع ولم تكن موجهة لهم للتصويت لفائدة قائمة الحزب المترشحة بالدائرة الانتخابية بالقيروان.

وحيث علاوة على ذلك ومهما يكن من أمر فإن الفارق الهام في الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب قلب تونس و الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب نداء تونس يجعل من المخالفة المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث وبخصوص ما نسبه نائب العارضة لرئيس قائمة حزب حركة الشعب من نشره لسبر آراء على صفحته الرسمية فان ما ادعاه يغدو مجردا وغير جدير بالإعتماد لتقديمه صورة شمسية من الصفحة المذكورة دون أن تقع معاينتها من قبل مأمور عمومي ،مما يتجه معه رفض المطعن الماثل .

**ولهذه الأسبـاب:**

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا

**ثانيا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الاطراف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ي ك وعضوية المستشارين السيدة ه ج والسيد ف بو

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م ال

**رئيسة الدائرة** **المستشار المقرّر**

ي ك ح الس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية